# محضر اجتماع لجنة الحقوق والحريات

# عدد 6

**تاريخ الاجتماع: الأربعاء 25 فيفري 2026**

**جدول الأعمال:**

- جلسة استماع إلى ممثّل مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة وإلى ممثّل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حول مقترح القانون الأساسي عدد 2025/95 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية .

- **الحضور:**

الحاضرون: (04) المعتذرون () الغائبون (05)

❖ افتتاح الجلسة: 10.00

❖ رفع الجلسة : 12.00

❖ **أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة صباح الأربعاء 25 فيفري 2026 خصّصتها للاستماع إلى ممثّل مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة وإلى ممثّل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بخصوص مقترح القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وفي بداية الجلسة، رحّب رئيس اللجنة بالحاضرين وأشار إلى أن هذه الجلسة تندرج في إطار مواصلة النظر في مقترح القانون المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية، وأنها تكتسي طابعًا تقنيًا بالأساس مشيرا إلى أهمية التعرض الى مسألتين جوهريتين تتمثلان في مدى انسجام نصّ المقترح مع المنظومة القانونية القائمة ومعايير الصياغة والتناسب وبمدى جاهزية الإطار المؤسساتي وخاصة الهيئة لتطبيق الأحكام المقترحة عمليًا وبأكثر فاعلية.

وشدّد على أن يكون أي نصّ قانوني يصدر في هذا المجال متوازنا يحمي الحقوق والحريات وقابلاً للتطبيق الفعلي ومؤسسًا لمنظومة رقابية فعالة غير مثقلة بالإجراءات مع التأكيد على أهمية تعزيز استقلالية الهيئة وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينها من أداء دورها الرقابي بكفاءة.

كما أشار إلى أن اللجنة ستواصل سلسلة الاستماعات مع مختلف المتدخلين قصد بلورة صيغة تراعي المعايير الدستورية والالتزامات الدولية لتونس .

وفي مداخلتهم، ثمّن ممثلو رئاسة الحكومة هذه المبادرة التشريعية مؤكدين أن تونس تُعدّ تاريخيًا من أكثر الدول التي اهتمت بالمعطيات الشخصية وكانت رائدة على الصعيدين العربي والإفريقي في إحداث هيئة تختص بحماية المعطيات الشخصية، كما أنها من أوائل الدول التي أصدرت قانونًا خاصًا في هذا المجال منذ سنة 2004.

وأشاروا إلى أن التطور التكنولوجي المتسارع يفرض ملاءمة التشريعات مع الواقع الرقمي وتطوير القوانين القائمة بما يستجيب للتحولات التكنولوجية.

وبخصوص مدى قابلية النص للتطبيق، أوضح ممثل مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة أنه قد تبرز عند تطبيق الصيغة الحالية للمقترح، بعض الإشكاليات ومن بينها مسألة تركيبة الهيئة التي ينصّ فيها المقترح على وجود

ستة قضاة، وهو ما قد يطرح إشكاليات عملية عند التطبيق وخاصة فيما يتعلق بعدد المترشحين لعضوية الهيئة وبعضويتها لكامل الوقت.

وأضاف أنّه وحسب المقترح المعروض فإن الجهاز الإداري المكلّف بالكتابة العامة بالهيئة يجب أن يكون قاضيًا، في حين أنه من المستحسن أن يكون إداريًا لضمان أكثر نجاعة في العمل. وتطرق إلى مسألة وجوبية إنابة محام للترافع أمام الهيئة، معتبرا أن هذا الإجراء قد يتعارض مع فلسفة ومقتضيات الدولة الاجتماعية باعتباره يثقل كاهل المواطن بكلفة مالية مرتفعة، خاصة وأن الهيئة تعدّ هيئة شبه قضائية ولا موجب لالزامية إنابة محام أمامها، وقد داعا إلى مراجعة هذا الفصل .

من جهته، أشار ممثل برئاسة الحكومة إلى أن تونس كانت رائدة في إحداث هيئة لحماية المعطيات الشخصية في العالم العربي والإفريقي ثمّ استعرض بعض التجارب المقارنة في هذا المجال مبيّنا أن هناك تنوعًا في النماذج المعتمدة دوليًا بين الهيئات المختصة والهيئات الجامعة، وكذلك بين التركيبة الموسعة والتركيبة الأحادية. وأكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التوجه العام نحو الضغط على الكلفة وترشيد النفقات وإعادة الهيكلة وتجميع الهياكل المتقاربة في الاختصاصات تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية وأشار إلى أنّ عدد أعضاء مجلس الهيئة يختلف من دولة إلى أخرى.

كما تطرق كذلك إلى مسألة المدة النيابية حيث ينصّ المقترح على أن تكون خمس سنوات في حين تصل في بعض الدول إلى ست سنوات.

وفيما يتعلق بانسجام المقترح مع المنظومة القانونية القائمة، أكد ضرورة التوافق مع دستور 2022 الذي كرس تركيبة الهيئات المستقلة في حدود تسعة أعضاء.

وبخصوص ارتباط الهيئة بالهيكل الوزاري المشرف عليها، بيّن أنه يختلف من دولة إلى أخرى، ففي الجزائر مثلا أُحدثت الهيئة تحت إشراف رئاسة الجمهورية، وفي المغرب أُحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الوزير الأول، وفي الأردن تخضع لإشراف وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

وفي نفس السياق، استعرض التطور التاريخي لملف حقوق الإنسان في تونس الذي كان سنة 1991 تحت إشراف رئاسة الجمهورية ثم أصبح منذ سنة 1991 تابعًا لرئاسة الحكومة، مع إحداث خطة وزير معتمد لدى الوزير الأول مكلف بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب وذلك بمقتضى الأمر عدد 140 لسنة 2000 المؤرخ في 19 جانفي2000.

وأضاف أن مسألة ارتباط الهيئة بالهيكل المشرف ليست مسألة تقنية بحتة رغم ارتباطها بالمعطى التكنولوجي، وإنما تتعلق أساسًا بالمعالجة الآلية وغير الآلية للمعطيات الشخصية وبحماية الحياة الخاصة وتكريس هذا الحق وتعزيزه، مؤكّدًا أن جاهزية الهيكل تمكّنه من أداء مهامه بصفة ناجعة شرط تحقيق الانسجام مع كامل المنظومة القانونية.

ثمّ قدّم ممثلو رئاسة الحكومة جملة من الملاحظات الشكلية والجوهرية على بعض الفصول، حيث ثمنوا صياغة المقترح واعتبروا أنه يتماشى مع توجهات الهيئة منذ سنة 2018، مع تسجيل مأخذ شكلي يتعلق بالفصل 31 باعتباره فصلًا جوهريًا ينص على اختصاص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بممارسة حق الاعتراض.

وأشاروا إلى أن الفصل 104 يشتمل على تركيبة الجهاز الإداري واقترحوا تعديله على أن يشمل الجهاز الإداري للهيئة مصالح إدارية ومالية وفنية وفق تنظيم هيكلي يقترحه مجلس الهيئة وتتم المصادقة عليه بمقتضى أمر، ويتولى تسيير هذا الجهاز كاتب عام تحت إشراف رئيس الهيئة ويقوم بمساعدة رئيس الهيئة في تسييرها وتنفيذ المهام الموكولة إليه من مجلس الهيئة وإعداد الملفات المعروضة على المجلس والتصرف الإداري والمالي وإعداد مشروع الميزانية وإدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته وحفظ وثائق الهيئة وإعداد مشاريع تقاريرها وإحالتها على المجلس، على أن يتم تعيين الكاتب العام بقرار يتخذ بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة بعد الدعوة للترشح.

وفيما يتعلق بالصياغة وجوهر الأحكام، دعوا إلى مراجعة حالة تنفيذ الالتزام التعاقدي الوارد ضمن الفصل 16 والفصل 49 و73 واعتبروا أن تنفيذ الالتزام التعاقدي يعدّ مدخلا لانحرافات كبيرة في مستوى التطبيق ودعوا إلى إعادة النظر في هذا الاستثناء المتعلق بالالتزامات التعاقدية.

كما تم اقتراح تعديل المطّة 9 من الفصل 95 بما يتماشى مع معايير جودة الصياغة القانونية ودعوا إلى مسألة عدم التنصيص الصريح على عبارة "هيئة النفاذ إلى المعلومة" في النص في ظل وجود إصلاحات جارية على مستوى السلطة التنفيذية، إضافة إلى مسألة إسناد السلطة الترتيبية للهيئة في مجال اختصاصها، حيث تم اقتراح مراجعتها تفاديًا لتشتت المهام وتضاربها مع سلطة الإشراف بما قد يخلق إشكاليات عند التطبيق.

أمّا بخصوص الفصل 83 المتعلق بالاستثناءات المرتبطة بحرية الإعلام الصحفي حيث لم يتم تقييد العمل الصحفي باستثناءات مما قد يمس بالنظام العام والمصلحة العامة واعتبروا أن الفصل 84 فيه نوع من التضارب.

واقتراحوا إدراج الفصل 26 مباشرة بعد الفصل 22 ضمانًا للترابط المنطقي بين الفصول.

وخلال النقاش طرح النواب جملة من التساؤلات تمحورت حول مدى احترام المشروع لمبدأ التناسب في القيود، وإمكانية وجود فصول قد تُحدث تضاربًا مع القوانين القائمة، ومدى تماسك نظام الترخيص الموسّع قانونيًا، وما إذا تم إعداد دراسة أثر تشريعي لهذا المقترح، وإمكانية تعرّض بعض الأحكام للطعن بعدم الدستورية.

كما تم توجيه أسئلة كتابية إلى ممثل مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة وإلى ممثّل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تمحورت خاصة حول عدد الأعوان الحاليين وعدد الملفات التي تتم معالجتها سنويًا، ومدى توفر منصة رقمية لإسناد التراخيص، وما إذا كانت الموارد الحالية كافية لتطبيق النص، إضافة إلى التساؤل حول ما إذا كان توسيع نظام التراخيص قد يجعل الهيئة جهازًا إداريًا بدل أن تكون هيئة رقابية.

وأكد بعض النواب أن هذه النسخة من المقترح ستقع مراجعتها وتحيينها على ضوء مختلف الاستماعات، بهدف الوصول إلى قانون قابل للتنفيذ.

وأشاروا إلى أن تونس كانت رائدة منذ سنة 2002 في مجال حماية المعطيات الشخصية وأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية سنة 2017 جعلت من الضروري مراجعة قانون سنة 2004 الذي لم يعد متماشيا مع التطورات الحالية رغم مجهود الحكومات السابقة. وأبرزوا أن غياب مجلس الهيئة وتعطل إسناد التراخيص يطرح إشكاليات كبيرة في بعض المجالات، خاصة وأن بعض الأنشطة تستوجب تراخيص، وفي غيابها قد تترتب عقوبات سجنية ومالية وشددوا على ضرورة التعجيل بتوسيع الاستماعات وتعزيز دور الهيئة ودعمها بالموارد البشرية والموارد المالية والذاتيّة اللازمة مما يفسّر الاتّجاه نحو إسناد العقوبات المالية مرجع نظر للهيئة باعتباره يتناسب مع الدور الجديد للهيئة.

كما أوضحوا أن الترفيع في عدد القضاة يندرج في إطار إحداث دائرة خاصة داخل الهيئة للنظر في العقوبات بما يعزز مواردها المالية ويطور عملها واستقلاليّتها. وأكدوا على أهمية الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة وإدخال تحسينات وإصلاحات على النص بعد تلقي الملاحظات الكتابية.

كما شددوا على ضرورة تكريس استقلالية الهيئة وشفافيتها، مع إبقائها مستقلة، مع إمكانية إلحاق ميزانيتها فقط بوزارة تكنولوجيات الاتصال أو برئاسة الحكومة بما يضمن مزيدًا من الاستقلالية.

وبيّنوا أن وجود قضاة عدليين داخل الهيئة يرتبط بطبيعة العقوبات الجزائية.

وفيما يتعلق بمسألة التفرغ، اعتبروا أن تعدد النزاعات المرتبطة بهذا المجال قد يبرر الترفيع في عدد القضاة بالنظر إلى خصوصية الهيئة ودورها في حماية الحقوق والحريات.

وفي تفاعلهم مع تساؤلات ومقترحات النواب، أكدّ ممثلو رئاسة الحكومة أن مسألة تنفيذ الالتزام التعاقدي دون الحصول على موافقة الشخص المعني بالمعالجة قد تمثل مدخلًا لإخلالات كبيرة عند التطبيق، وهو ما يقتضي إعادة النظر في هذا الاستثناء الوارد بالفصل 16 من المقترح. كما دعوا إلى مراجعة مسألة إسناد السلطة الترتيبية للهيئة في مجال اختصاصها تفاديًا لتشتت المهام وتضاربها مع سلطة الإشراف .

وأكدوا أن بعض المسائل تستوجب مزيد التشاور وستتم موافاة اللجنة بأجوبة كتابية ورسمية عن مختلف الأسئلة المطروحة، واقترحوا على اللجنة الاستماع إلى مختصين في مجال الذكاء الاصطناعي ومهندسين في الإعلامية إضافة إلى خبراء وأساتذة مختصين واقترحوا برمجة جلسات استماع إلى اخصائيين في علم الاجتماع.

وفي ختام الجلسة، أكد رئيس اللجنة أن الهدف هو الخروج بتوافق حول هذا النص الذي يمكن أن يمثل عقدًا اجتماعيًا جديدًا ينظم العلاقة بين المواطن والدولة والاقتصاد الرقمي.

## ❖ قرار اللجنة:

وفي نهاية الجلسة وبعد التداول والنقاش، قرّرت اللجنة ما يلي:

1- مواصلة جلسات الاستماع حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

| | |
|---|---|
| **رئيس اللجنة** | **مقرّرة اللجنة** |
| **ثابت العابد** | **هالة جاب الله** |